اكثر الناس اية الاذن واني لآمر جاريتي اي زوجتي ان تستاذن علي
وسال عطا استاذن على اختي قال نعم وان كانت في حجرك تمونها
وتلا هذه الاية وعنه ثلاث ايات جحدهن الناس الاذن كله وقوله
تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم فقال الناس اعظمكم بيتا وقوله
واذا حضر القسمة وعن مسعود عليكم ان تستاذنوا على ابائكم
وامهاتكم واخواتكم وعن الشعبي ليست منسوخة فقيل له ان
الناس لا يعملون بها فقال الله المستعان وعن سعيد بن جبير ان
الناس يقولون هي منسوخة والله ما هي منسوخة ولكن الناس
تهاونوا بها وقال قوم هي منسوخة روى البغوي عن ابن عباس
انه قال لم يكن للقوم ستور ولا حجاب فكان الخدم والولائد
يدخلون فربما يرون منهم ما لا يحبون فامروا بالاستيذان وقد
بسط الله الرزق واتخذ الناس الستور فلعل الرواية اختلفت
عن ابن عباس ولما بين تعالى حكم الصبيان والارقا الذين هم
اطوع للامر واقبل لكل خير اتبعه حكم البالغين من الاحرار
بقوله تعالى **واذا بلغ الاطفال منكم الحلم** اي اذا بلغ اطفالكم
الاحرار بلوغ السن الذي يكون فيه انزال المني سوا راي منيا
اولا واختلف في ذلك السن فقال عامة العلما هو خمسة عشر
سنة اي قمرية تحديدية لا فرق في ذلك بين الذكر وغيره وقال
ابو حنيفة هو ثماني عشرة سنة في الغلام وسبع عشرة سنة في
الجارية وعن علي رضي الله عنه انه يعتبر القامة ويقدره خمسة
اشبار وبه اخذ الفرزدق في قوله * ما زال مذ عقدت يداه ازاره
وسما فادرك خمسة الاشبار * واعتبر غيره الانبات اي للعانة
وعن عثمان رضي الله تعالى عنه انه سال عن غلام له فقال هل

احضر

احضر انه اي نبت شعر عانته اسند الاحضرار الى الازار على
المجاز ولانه مما اشتمل عليه الازار وانبات العانة الخشن عندنا
علامة على بلوغ ولد الكافر فقط اما اذا راي المني في وقت امكانه
وهو استكمال تسع سنين قمرية فانا نحكم ببلوغه سوا كان ذكرا ام انثى
مسلما ام كافرا واما الخنثى فلا بد ان يمني من فرجيه او يحيض
بالفرج ويمني من الذكر **فليستاذنوا** اي على غيرهم في جميع الاوقات
كما استاذن الذين من قبلهم اي من الاحرار والكبار الذين
جعلوا قسيما للمماليك فلا يدخل في ذلك الارقا فلا يستدل
بذلك على ان العبد البالغ يستاذن على سيدته وقيل الذين
كانوا مع ابراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام **كذلك** اي كما
بين لكم ما ذكر **يبين الله** اي الذي له الاحاطة والقدرة **لكم** ايتها
الامة **اياته** اي دلالاته **والله** اي الذي يعلم السر واخفى **عليم** اي
باحوال خلقه **حكيم** اي فيما دبر لهم قال سعيد بن المسيب يستاذن
الرجل على امه فانما انزلت هذه الاية في ذلك وسئل حذيفة
ايستاذن الرجل على والدته قال نعم ان لم تفعل رايت منها ما تكره
وعن انس قال لما كان صبيحة يوم احتلمت دخلت على النبي صلى
الله عليه وسلم فاخبرته اني قد احتلمت فقال لا تدخل على النسا
فما اتى علي يوم كان اشد منه ولما ذكر تعالى اقبال الشباب في
تعيين حكم الحجاب اتبعه الحكم عند ادبار الشباب في اللقا الظاهر
من الشباب بقوله تعالى **والقواعد من النسا** اي اللاتي قعدن
عن الولد والحيض من الكبر فلا يلدن ولا يحضن واحدتها قاعد
بلا هاء وقيل قعدن عن الازواج وهو معنى قوله **اللاتي لا يرجون**
نكاحا اي لا يريدون الرجال لكبرهن قال ابن قتيبة سميت المراة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)